Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم: 4/م ن
التاريخ: 14 /2/ 2019

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وعلى معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 الخاص بالأدوات المالية، وعلى معيار المحاسبة الاسلامي رقم 30 الخاص باحتساب الخسائر الناجمة عن انخفاض القيمة، وعلى التعليمات الإرشادية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص مخاطر الائتمان واحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، وعلى قرار مجلس المحاسبة والتدقيق رقم (1) تاريخ 2018/02/12، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/681/ص تاريخ 2019/2/5 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/2/6 ،**يقرر مايلي:**

مادة (1)- تلتزم المصارف التقليدية العاملة بتطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS 9) الخاص بالأدوات المالية (Financial Instruments) اعتباراً من 1 كانون الثاني 2019، وذلك على مستوى المصرف والفروع والشركات التابعة داخل وخارج البلاد.

مادة (2)- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة بتطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 المنصوص عنه في المادة رقم (1) من هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه، وذلك بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما لم تغطه معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ولاسيما معيار المحاسبة الإسلامي رقم 30 المتعلّق باحتساب الخسائر الناجمة عن انخفاض القيمة.

مادة (3)- في حال تعذّر على المصارف المشمولة بهذا القرار الالتزام بتطبيق أحكامه والتعليمات الصادرة بموجبه على مستوى الفروع أو الشركات التابعة خارج البلاد، فإنّه يتوجب عليها حصر الفروق بين المعايير الدولية والمعايير المطبقة في البلد المضيف وتوثيقها والإفصاح عنها في البيانات المالية المنشورة، وتأمين المواءمة اللازمة بما ينعكس في صحة البيانات المالية المجمعة وإعلام مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بذلك.

مادة (4)- مع مراعاة متطلبات الإفصاح وفق معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 ومعيار المحاسبة الإسلامي رقم 30، تلتزم المصارف العاملة بمتطلبات الإفصاح وفق معيار التقارير المالية الدولي رقم 7 (IFRS7) الخاص بالإفصاحات المتعلّقة بالأدوات المالية(Financial Instruments Disclosures) وذلك ريثما يتم تعديل النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية والمرحلية الصادرة بموجب قراري مجلس النقد والتسليف رقم (439/م.ن/ب4) لعام 2008ورقم (1075/م.ن/ب4) لعام 2014.

مادة (5)- تلتزم المصارف التقليدية العاملة بمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 13 (IFRS 13) الخاص بقياس القيمة العادلة (Fair Value Measurement) في معرض تطبيق أحكام هذا القرار، كما تلتزم المصارف الإسلامية العاملة بالمعيار 13 المذكور آنفاً فيما لم تغطه معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6)- تُعتمد التعليمات المرفقة بهذا القرار كحد أدنى لدى تطبيق متطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS 9) ومعيار المحاسبة الإسلامي رقم 30، وبما لا يخل بإمكانية تطبيق أساليب أكثر تشدداً في إطاره.

مادة (7)- يُصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التوضيحية اللازمة لتطبيق الأحكام الصادرة بموجب قوانين وأنظمة خاصة فيما يتعلّق بتصنيف مخاطر الديون وتكوين المؤونات وبما يتسق مع التعليمات الصادرة بموجب هذا القرار ومتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 ومعيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 30.

مادة (8)- تضع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف النماذج الخاصة بهذا القرار والتعليمات المرفقة به، وتعديلات النماذج الخاصة بالقواعد العامة للأخطار المصرفية بما يتسق مع هذه التعليمات.

مادة (9)- يُراقب مدى التزام المصارف بأحكام هذا القرار من خلال مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتخضع المصارف المخالفة للإجراءات الرقابية التي قد يتخذها مجلس النقد والتسليف أو من يفوضه وفقاً لأحكام لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (5727/م.و) لعام 2012.

مادة (10)- يُنهى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (597/م.ن/ب4) لعام 2009 وتعديلاته وكافة التعاميم والتعليمات التفسيرية والتوضيحية الصادرة بناءاً عليه.

مادة (11)- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش